

Distr.: General  
22 February 2021  
Arabic  
Original: English/Spanish

# الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثامنة والثلاثون

3-14 أيار/مايو 2021

### موجز ورفقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن موزامبيق\*

#### تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

#### أولاً- معلومات أساسية

1- أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير موجز للمعلومات المقدمة من 30 جهة صاحبة مصلحة<sup>(1)</sup> إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل، وهو مقدّم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

#### ثانياً- المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

#### ألف- نطاق الالتزامات الدولية<sup>(2)</sup> والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(3)</sup>

2- فيما يتعلق بالتوصيات المقبولة الداعية إلى التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أشار مركز حقوق الإنسان التابع لرابطة المحامين الأمريكيين، ومنظمة العفو الدولية إلى أن موزامبيق لم تخطّ هذه الخطوة بعد<sup>(4)</sup>. وأوصى مركز حقوق الإنسان التابع لرابطة المحامين الأمريكيين، ومنظمة العفو الدولية، والورقة المشتركة 15، ومنظمة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، ومركز كارتر بأن تصبح موزامبيق طرفاً في تلك المعاهدات<sup>(5)</sup>.

3- وأوصت الورقة المشتركة 1 موزامبيق بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات<sup>(6)</sup>.

\* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



- 4- وبالإضافة إلى ذلك، أوصى مركز حقوق الإنسان التابع لرابطة المحامين الأمريكيين، ومنظمة العفو الدولية، والورقة المشتركة 9، والورقة المشتركة 15 بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(7)</sup>.
- 5- وحثت منظمة "هيومن رايتس ووتش"، والورقة المشتركة 9، وشبكة البرلمانيين من أجل التحرك العالمي، والحركة الاتحادية العالمية التابعة للمعهد العالمي للسياسات العامة موزامبيق على التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(8)</sup>.
- 6- وذكرت الورقة المشتركة 16 أن الطلبات المتعلقة التي قدمها بعض المكلفين بولايات لزيارة البلد لم تلق أي رد، وأشار مركز حقوق الإنسان التابع لرابطة المحامين الأمريكيين إلى أن زيارة المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً قد أُجّلت<sup>(9)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 5 موزامبيق بأن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بما في ذلك عن طريق تقديم ردود موضوعية على جميع الرسائل في حينها<sup>(10)</sup>.
- 7- وأوصت الورقة المشتركة 16 موزامبيق بإنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان يكون المجتمع المدني ممثلاً فيها بوجود مراقبين له، وذلك من أجل تحسين تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل وتنسيقها ورصدها وتقديم التقارير بشأنها وبشأن حقوق الإنسان عموماً<sup>(11)</sup>.

## باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(12)</sup>

- 8- أشارت الورقة المشتركة 8 إلى أن جائحة كوفيد-19 أدت إلى إعلان حالة الطوارئ في نيسان/أبريل 2020. وفي آب/أغسطس 2020، استعيض عن حالة الطوارئ بحالة نكبة، مما أدى إلى تخفيف بعض التدابير المتخذة أثناء حالة الطوارئ<sup>(13)</sup>.
- 9- وفيما يتعلق بالتوصيات المقبولة<sup>(14)</sup>، أشار مركز حقوق الإنسان التابع لرابطة المحامين الأمريكيين إلى أنه في كانون الأول/ديسمبر 2019، نُشرت في الجريدة الرسمية نسخة معدلة من قانون الإجراءات الجنائية ونسخة معدلة مجدداً من قانون العقوبات. وكان من المفترض أن يدخل النصان حيز النفاذ بعد 180 يوماً من نشرهما، ولكن أُفيد بأن ذلك تأجل بسبب التأخيرات الناجمة عن جائحة كوفيد-19<sup>(15)</sup>.
- 10- وذكرت الورقة المشتركة 15 أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تعمل بموجب اختصاصات محدودة جداً، مشيرة إلى أنها تعتمد مالياً على الميزانية العامة للدولة مما يعرض استقلاليتها للخطر، وإلى أن لديها مكتباً في العاصمة فقط مما يؤخر الإجراءات الواجب اتخاذها في المقاطعات<sup>(16)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة 4 أنه ينبغي لموزامبيق أن تعزز جهودها لضمان تزويد اللجنة بالموارد اللازمة بغية تمكينها من تنفيذ ولايتها بفعالية مع الامتثال التام لمبادئ باريس<sup>(17)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة 14 أنه ينبغي تعيين اللجنة لتكون هي الهيئة المسؤولة عن رصد تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مع تخصيص الموارد اللازمة لممارسة هذه الولاية<sup>(18)</sup>.
- 11- وأشار مركز البحوث من أجل موزامبيق إلى أن الآلية الوقائية الوطنية (اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان) ملزمة بالإعلان عن زيارتها إلى أماكن الاحتجاز والحصول على موافقة السلطات عليها، ودعا المركز موزامبيق إلى السماح بالزيارات دون إشعار مسبق<sup>(19)</sup>.

## جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

### 1- المسائل الشاملة لعدة قطاعات

*المساواة وعدم التمييز<sup>(20)</sup>*

12- لاحظت الورقة المشتركة 4 عدم وجود قانون عام يتناول موضوع التمييز، فشجعت موزامبيق على تقديم مقترحات في مجال السياسات العامة ترمي إلى اعتماد قانون بشأن المساواة في المعاملة ينص على وجوب النظر صراحة حالة المسنين، وأقليات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمهاجرين، وغيرهم من الفئات الضعيفة<sup>(21)</sup>.

13- ولاحظت الورقة المشتركة 4 أنه على الرغم من وجود القانون 14/3 الصادر في 5 شباط/فبراير لتعزيز وحماية حقوق المسنين، لا يزال المجتمع يعتبر أن المسنين قد عفا عليهم الزمن بحيث يواجهون عقبات كثيرة<sup>(22)</sup>.

14- وأشارت الورقة المشتركة 12 إلى أنه على الرغم من عدم وجود قوانين محددة تقضي صراحة بتجريم الأشخاص أو التمييز ضدهم على أساس ميولهم الجنسية وهويتهم الجنسانية وتعبيرهم الجنساني، فإن شتى السياسات القائمة والتفسيرات السارية للقوانين تدعم التمييز الذي تتعرض له هذه الفئات<sup>(23)</sup>.

*التمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان<sup>(24)</sup>*

15- أفاد مركز حقوق الإنسان التابع لرابطة المحامين الأمريكيين بأنه تبين في عام 2016 أن البلد يركز تحت الديون وهي تزيد على بليون دولار وقد تراكمت في عام 2013 نتيجة القروض المدعومة من الدولة التي أخذتها ثلاث شركات دون موافقة البرلمان خلافاً لمقتضيات الدستور<sup>(25)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة 11 إلى أن فضيحة الديون "الخفية" أو "غير القانونية" أدت إلى أزمة مالية واقتصادية<sup>(26)</sup>.

16- وذكرت الورقة المشتركة 8 أن موزامبيق معرضة للتأثر بالتغيرات المناخية والكوارث الطبيعية الخطيرة. وفي عام 2019، تعرض البلد لدمار شديد بسبب إعصارين، هما إيداي وكينيث، أديا إلى تدمير البنية التحتية الأساسية والمحاصيل الزراعية. وبعد مرور عامين تقريباً، لا يزال عشرات الأشخاص يعانون من التشرد<sup>(27)</sup>. وفي عام 2019، أعربت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التابعة للاتحاد الأفريقي، عن قلقها بوجه خاص من تأثير الفيضان الناجم عن إعصار إيداي على النساء والفتيات<sup>(28)</sup>.

17- ولاحظت الورقة المشتركة 15 أن الشركات العاملة في موزامبيق، ولا سيما الشركات عبر الوطنية، لا تخضع على النحو الواجب للمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان وعن التدهور البيئي الناجم عن أنشطتها<sup>(29)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة 4 إلى أن موزامبيق لا تكفل احترام الشركات لحقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وإنما تعتمد على التنظيم الذاتي الطوعي فقط<sup>(30)</sup>.

18- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن الأراضي الزراعية تعطى لشركات التعدين والغاز دون أن تولى العناية الواجبة لحقوق الإنسان التي تستوجب منع الآثار السلبية للعمليات التجارية على حقوق الإنسان في المجتمعات الريفية ومعالجة تلك الآثار<sup>(31)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 5 موزامبيق بضمان التشاور الحر والمسبق والمستنير مع المجتمعات المحلية المتأثرة بالمشاريع الاقتصادية والإنمائية<sup>(32)</sup>.

## -2 الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه<sup>(33)</sup>

19- أشارت الورقة المشتركة 16 إلى أن موزامبيق تشهد بؤرتين من النزاع العسكري قادتا منذ عام 2017 إلى هجمات شنها إسلاميون في مقاطعة كابو دلغادو، وهجمات مسلحة نفذها المجلس العسكري لحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية في مقاطعتي المنطقة الوسطى من البلد (مانيكافا وسوفالافا)<sup>(34)</sup>.

20- وأثار نحو 19 ورقة معلومات شواغل بشأن الأوضاع السائدة في مقاطعة كابو دلغادو<sup>(35)</sup>.

21- وذكر مركز حقوق الإنسان التابع لرابطة المحامين الأمريكيين أنه جرى في تشرين الأول/أكتوبر 2017 الإبلاغ عن أعمال عنف متطرفة وقعت في مقاطعة كابو دلغادو، وهي مقاطعة تقع في أقصى شمال موزامبيق واكتشفت فيها احتياطات من النفط والغاز في وقت سابق في عامي 2011 و2012<sup>(36)</sup>. وذكر مركز التقاضي للجنوب الأفريقي أن هناك معلومات تفيد بأن المسلحين هاجموا قرى بأكملها، ومباني حكومية، وكنائس كاثوليكية، ومكاتب لمنظمات غير حكومية<sup>(37)</sup>. وأثار نحو ثلاثة تقارير مخاوف بشأن الهجمات على المسيحيين<sup>(38)</sup>.

22- وذكرت منظمة العفو الدولية أن في تشرين الأول/أكتوبر 2020 لقي ما لا يقل عن 2000 شخص مصرعهم في النزاع<sup>(39)</sup>. وأشارت الحركة الاتحادية العالمية التابعة للمعهد العالمي للسياسات إلى أن أعمال العنف والنزاع المسلح أسفرا، في جملة أمور، عن تشريد مئات الآلاف من المدنيين وإلحاق الأضرار بالبنية التحتية<sup>(40)</sup>. وأفادت الورقة المشتركة 12 بأن التمرد الذي حصل في كابو دلغادو أجبر أكثر من 300 000 شخص على التخلي عن كل ما يملكون بحيث باتوا اليوم مشردين داخلياً<sup>(41)</sup>.

23- وأعربت منظمة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان عن قلقها إزاء ما شاب ردّ الحكومة على التمرد الإسلامي من ادعاءات وتقارير متواصلة بشأن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات قتل خارج نطاق القضاء واعتقالات تعسفية وحرمان من إمكانية الاطلاع على المعلومات المتعلقة بما يحدث في كابو دلغادو<sup>(42)</sup>. وأشار مركز حقوق الإنسان التابع لرابطة المحامين الأمريكيين إلى أن القوات العسكرية ألقت القبض على مدنيين واحتجزتهم في تكتلات عسكرية أو في أماكن احتجاز غير مسجلة<sup>(43)</sup>. وذكرت منظمة "هيومن رايتس ووتش" أن ثمة منظمات وثقت الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها كلا الطرفين في كابو دلغادو وأنه لم تجر مساءلة أي شخص<sup>(44)</sup>.

24- وذكر مركز التقاضي للجنوب الأفريقي أن على الحكومة أن تكفل سيادة السلام والأمن في كابو دلغادو؛ وتوقيف الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم فظيعة وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ومساءلتهم عن أفعالهم في محاكمة تتسم بالشفافية وتجرى وفق الأصول القانونية<sup>(45)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 16 موزامبيق بأن تكفل وصول المساعدات الإنسانية إلى المجتمعات المتضررة وبؤر النزاع وبأن تشرك المجتمع المدني<sup>(46)</sup>.

25- وأشار مركز البحوث من أجل موزامبيق إلى وجود تقارير عن الاستخدام المفرط للقوة وعن عمليات قتل أجريت خارج نطاق القضاء على أيدي عناصر الشرطة وأفراد وحدة التدخل السريع؛ وعن إساءة معاملة نزلاء السجون<sup>(47)</sup>. وأشارت منظمة "هيومن رايتس ووتش" إلى أن المسؤولين عن إنفاذ القانون يواصلون ممارسة عادة التغاضي عن التحقيق في مجموعة من الجرائم الخطيرة<sup>(48)</sup>.

26- وأوصت منظمة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان بأن تحقق موزامبيق على وجه السرعة وبدقة ونزاهة واستقلالية في جميع القضايا وجميع الادعاءات المتعلقة بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو عمليات القتل غير المشروع والاختفاء القسري المرتكبة على أيدي قوات الأمن، وبأن تضمن تقديم

الجناء إلى العدالة<sup>(49)</sup>. وأوصت منظمة "هيومن رايتس ووتش" موزامبيق بإنشاء قاعدة بيانات وطنية عن الأشخاص المفقودين تتضمن معلومات تساعد على تحديد أماكن المحتجزين وضحايا الاختفاء القسري وعمليات القتل<sup>(50)</sup>.

27- وأفادت الورقة المشتركة 13 باستمرار حالات اختطاف ووفاة الأشخاص ذوي المهق على الرغم من إنكار الدولة الموزامبيقية الشديد لهذا الأمر، على جميع مستوياتها، مع العلم بأن الأطفال ذوي المهق هم الأكثر عرضة لهذه الأعمال<sup>(51)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 14 موزامبيق بتعجيل تنفيذ الخطة المتعددة القطاعات لمكافحة العنف الذي يتعرض له الأشخاص ذوو المهق<sup>(52)</sup>. وذكر المركز الأوروبي للقانون والعدالة أن على الحكومة أن تعمل على تثقيف السكان بشأن المهق وعلى تبديد الخرافات التي تعتبر أن أعضاء أو أجزاء من جسم ذوي المهق تنطوي على قوى خارقة للطبيعة<sup>(53)</sup>.

*إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون<sup>(54)</sup>*

28- تكررت الورقة المشتركة 16 أنه على الرغم مما تحقق من الإصلاحات، لا يزال قطاع العدالة يواجه تحديات هائلة تجعل من الصعب على المواطنين ممارسة حقهم في اللجوء إلى القضاء، ومن بين هذه التحديات نقص الموظفين، وتأخير إجراءات تنفيذ الأحكام، والتكاليف القانونية الباهظة<sup>(55)</sup>. وأفاد مركز البحوث من أجل موزامبيق بأنه لا ينبغي الاكتفاء بمواجهة الفساد في الجهاز القضائي بإجراءات تأديبية فقط<sup>(56)</sup>.

29- وحث هذا المركز موزامبيق على تحسين الكفاءة المهنية لقوات الشرطة وعلى إعدادها وتدريبها لمراعاة حقوق الإنسان<sup>(57)</sup>.

30- وأشارت الورقة المشتركة 16 إلى أن حالة السجون لا تزال تتسم بالاحتفاظ المفرط، رغم الاتجاه التنازلي الملحوظ بين عامي 2016 و2018؛ وإلى أن ظروف الاحتجاز لا تزال مهينة<sup>(58)</sup>. وذكر مركز البحوث من أجل موزامبيق أن موزامبيق ينبغي أن تطبق قانون تنفيذ العقوبات وأن تضمن توافق أوضاع السجون مع قواعد نيلسون مانديلا<sup>(59)</sup>.

31- وذكرت الورقة المشتركة 16 أن مسألة الإفلات من العقاب تشكل تحدياً كبيراً. فلا توجد سوى سجلات قليلة جداً عن الحالات التي تورط فيها موظفو الدولة في انتهاكات لحقوق الإنسان أو في أعمال فساد، والتي جرى التحقيق فيها وفرض عقوبات جنائية و/أو إدارية على الجناة. ويشكل الفساد مشكلة كبرى أخرى في البلد، وأوضح مثال عليه هو تراكم الديون الخفية وغير القانونية<sup>(60)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة 15 أنه ينبغي لموزامبيق أن تزيد سلطة المكتب المركزي لمكافحة الفساد وأن توسع نطاق اختصاصاته<sup>(61)</sup>.

32- وأفادت منظمة "هيومن رايتس ووتش" بأن السلطات لم تتولّى التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي يُدعى أن قوات الأمن الحكومية قد ارتكبتها في عامي 2015 و2016 أثناء اشتباكات مع رجال مسلحين من حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية. وما زال الإفلات من العقاب هو النهج السائد فيما يخص الانتهاكات والاعتداءات الجسيمة التي ترتكبها قوات أمن الدولة وحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية، وفي تموز/يوليه 2019 أقرّ البرلمان قانون عفو عام واسع النطاق يعفي أعضاء حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية من الملاحقة القضائية على الجرائم المرتكبة بين عامي 2014 و2016<sup>(62)</sup>. وأشارت منظمة "هيومن رايتس ووتش" إلى أنه ينبغي لموزامبيق أن تعتمد تشريعات تخفف أو تلغي تماماً قرارات العفو العام الصادرة سابقاً التي تشمل مرتكبي انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان<sup>(63)</sup>.

33- وذكرت الورقة المشتركة 4 أنه ينبغي للحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان أن يتولى مدع عام مستقل خاص ومسؤول عن عدة محاكمات، بصورة منهجية، مباشرة جميع الإجراءات المتعلقة بالشكاوى الجنائية الموجهة ضد أفراد الشرطة<sup>(64)</sup>. وذكر مركز البحوث من أجل موزامبيق أنه ينبغي لموزامبيق أن توجد سبلاً آمنة يسهل الوصول إليها للإبلاغ عن حدوث أعمال تعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وأن تنشئ نظاماً مستقلاً لتلقي الشكاوى، ولا سيما في أماكن الاحتجاز<sup>(65)</sup>.

34- وأشار مركز البحوث من أجل موزامبيق إلى أنه لا توجد حالياً في قطاع العدالة الجنائية خدمات متخصصة للأطفال الجانحين<sup>(66)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 13 موزامبيق بإصلاح الإطار القانوني المتعلق بتوقيف القاصرين واحتجازهم، ومواءمة هذا الإطار مع التزامات البلد بموجب القانون الدولي<sup>(67)</sup>. وحث مركز البحوث المذكور موزامبيق على الفصل بين الأحداث والمجرمين البالغين في جميع أماكن الاحتجاز<sup>(68)</sup>.

*الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية<sup>(69)</sup>*

35- أثارت الورقة المشتركة 7 شواغل فيما يتعلق بمشروع القانون المتعلق بالتسجيل الديني، مشيرة إلى جملة أمور منها أنه سيقيد ممارسة ديانات الأقليات، بل سيحول تماماً في بعض الحالات دون تسجيلها لا سيما وأنه يقتضي من الجماعات الدينية أن يكون لديها حد أدنى من الأعضاء<sup>(70)</sup>.

36- وذكر مركز كارتر أن الحكومة تستغل قوانين التشهير الجنائية لتقييد الحق في حرية التعبير<sup>(71)</sup>. وذكر مركز حقوق الإنسان التابع لرابطة المحامين الأمريكيين أن قانون العقوبات في موزامبيق ما زال يجرم التشهير والقتل، وتشمل العقوبات السجن لمدة تصل إلى سنة واحدة، أو سنتين إذا كان ذلك ضد الرئيس. وقد أدرجت هذه الجرائم أيضاً في قانون العقوبات المعدل في عام 2019. وإضافة إلى ذلك، يجرم قانون الصحافة التشهير والقتل بحق الرئيس وأعضاء الحكومة والبرلمانيين والقضاة وغيرهم من أصحاب السلطات العامة<sup>(72)</sup>.

37- كما أشارت الورقة المشتركة 11 إلى أن قانون الجرائم المرتكبة ضد عناصر أمن الدولة يجرم أيضاً أعمال التشهير والقتل والذم الموجهة ضد رئيس الدولة وعدد من كبار المسؤولين العموميين<sup>(73)</sup>.

38- وأوصت الورقة المشتركة 11 بأن تقوم موزامبيق بضمان حرية التعبير وحرية وسائط الإعلام من خلال مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية<sup>(74)</sup>. وأوصى مركز كارتر بأن تنظر موزامبيق في إلغاء الأحكام الجنائية المتعلقة بالقتل والتشهير والاستعاضة عنها بأحكام تشهير مدنية<sup>(75)</sup>.

39- وذكرت الورقة المشتركة 10 أنه على الرغم من اعتماد قانون الحق في الحصول على المعلومات، فإن الأحكام التي تمنع الاطلاع على المعلومات السرية تعيق تنفيذه<sup>(76)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة 11 إلى وجود ثغرات كبيرة في تنفيذ هذا القانون على أرض الواقع، مشيرة إلى دراسة أجرتها في عام 2020 عدة منظمات من المجتمع المدني كشفت أن المؤسسات لم تستجب في الوقت اللازم لطلبات الحصول على المعلومات<sup>(77)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 10 موزامبيق بتعزيز جهود بناء القدرات لإنفاذ قانون الحق في الحصول على المعلومات، بما يشمل تشجيع الكيانات العامة على الإفصاح من تلقاء نفسها عن المعلومات التي تحتفظ بها والالتزام بالرد في الوقت اللازم على طلبات الحصول على المعلومات<sup>(78)</sup>.

40- وذكرت الورقة المشتركة 5 أن السياق القانوني الذي تعمل في ظله المنظمات غير الحكومية الناشطة في موزامبيق هو من أشد السياقات تقييداً في الجنوب الأفريقي. ويتضمن قانون الجمعيات، الذي ينظم تسجيل الجمعيات وسير عملها، عدة أحكام تجعل من الصعب على المجتمع المدني العمل بفعالية. ويشترط للاعتراف قانوناً بالجمعية أن يكون لها عشرة أعضاء مؤسسين وأن تنتج عدداً مفراطاً من الوثائق. وعلاوة على ذلك، يتضمن القانون حكماً ينص على التزام أهداف الجمعية بعدم "الإساءة إلى الآداب العامة"، وكثيراً ما تُستخدم هذه الحجة لرفض تسجيل رابطات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين مثل الرابطة الموزامبيقية للدفاع عن الأقليات الجنسية<sup>(79)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة 15 إلى أن هذه الرابطة تحاول أن تسجل نفسها منذ عام 2008 دون جدوى<sup>(80)</sup>.

41- وأوصت الورقة المشتركة 11 موزامبيق باستئناف الحوار مع المجتمع المدني من أجل تنقيح القانون 91/8، الذي صدر في 18 تموز/يوليه 1991 بشأن الجمعيات<sup>(81)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 12

موزامبيق بأن تقوم على الفور بتسجيل الرابطة الموزامبيقية للدفاع عن الأقليات الجنسية وبأن تكفل الحق في تكوين الجمعيات وحق جميع المنظمات غير الحكومية المعنية بقضايا الميل الجنسي والهوية الجنسية والتعبير الجنساني في الحصول على اعتماد<sup>(82)</sup>.

42- وأُعدت الورقة المشتركة 11 عن قلق عميق إزاء البيئة المتردية التي يعمل فيها الصحفيون ونشطاء المجتمع المدني<sup>(83)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة 16 أن أعمال التهريب والاعتداء التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان شملت في السنوات الخمس الأخيرة عمليات قتل واختطاف وتعذيب واختفاء وغير ذلك من أشكال التهريب، وهي أمور لا تزال بحاجة إلى أن يُكشف النقاب عن ملامستها<sup>(84)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة 11 إلى تقرير وثّق 75 حالة انتهكت فيها حرية الصحافة بين عامي 2016 و2019، بما فيها عمليات اختطاف واعتداءات جسدية<sup>(85)</sup>.

43- ولاحظت الورقة المشتركة 11 أن كل من يتحدث علناً عن مواضيع حساسة، مثل فضيحة الديون "الخفية"، أو يقوم بتغطيتها إعلامياً قد يتعرض للتهريب والمضايقة<sup>(86)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة 15 أن الناشطين المجتمعيين الذين يكشفون عن أنشطة الشركات الكبيرة يتعرضون للاضطهاد<sup>(87)</sup>.

44- وذكرت الورقة المشتركة 15 أن العديد من المهنيين، ولا سيما الصحفيين والناشطين الاجتماعيين والزعماء الدينيين، عانوا من الأعمال الانتقامية عندما كانوا يحاولون القيام بعملهم الهادف إلى حماية حقوق الإنسان والإبلاغ عما يجري بشأنها في كابو دلغادو<sup>(88)</sup>. وقدمت عدة تقارير معلومات عن حالات احتجاز تعسفي، وحالات اختفاء قسري مشتبه فيها، وعن مقتل شخصيات فاعلة في المجتمع المدني وصحفيين في المنطقة، ملقيةً الضوء على حالتين متعلقتين بمدافعين عن حقوق الإنسان أفيد بتوقيفهما في آذار/مارس 2020 وعثر عليهما فيما بعد مقتولين، وأيضاً على حالة صحفي اختفى في نيسان/أبريل 2020<sup>(89)</sup>؛ وكذلك على توقيف صحفيين إذاعيين محليين مقيمين في المنطقة<sup>(90)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة 7 أن أسقف بيمبا، الذي انتقد رد الحكومة على التمرد، قد استهدفه مسؤولون حكوميون<sup>(91)</sup>.

45- 11- وذكر مركز النقااضي للجنوب الأفريقي أنه يتعين على موزامبيق الحرص على تمكّن أعضاء المجتمع المدني والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان من ممارسة عملهم بحرية ودون خوف من التعرض للاعتداء أو التهريب أو المضايقة؛ وعلى السلطات أن تمتنع عن توقيف الأشخاص واحتجازهم بصورة تعسفية<sup>(92)</sup>.

46- وأشارت الورقة المشتركة 11 إلى حدوث انتهاكات للحق الدستوري المتمثل في حرية التجمع السلمي، على غرار تهريب منظمي الاحتجاجات، وعدم المساواة في تطبيق القانون، واستخدام القوة المفرطة<sup>(93)</sup>.

47- وأشارت الورقة المشتركة 11 إلى أن موزامبيق أجرت انتخابات محلية في تشرين الأول/أكتوبر 2018 وانتخابات عامة في تشرين الأول/أكتوبر 2019. وتعرضت شخصيات فاعلة في المجتمع المدني لتولت مراقبة الانتخابات وصحفيون نقلوا أخبار هذه الانتخابات للتهديد والتوقيف التعسفي<sup>(94)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة 16 أن الادعاءات المنتظمة بحدوث تزوير في الانتخابات أدت إلى تقويض العملية الانتخابية، مهددةً بذلك السلام والمصالحة الوطنية<sup>(95)</sup>.

48- وذكر مركز كارتر أن موزامبيق ملزمة باتخاذ تدابير لمنع الفساد، ولا سيما فيما يخص تمويل الحملات الانتخابية<sup>(96)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 16 موزامبيق باعتماد قانون ينظم التمويل الشفاف والمنصف للأحزاب السياسية<sup>(97)</sup>.

49- وأشار مركز كارتر إلى عدم تضمّن النظام الانتخابي الموزامبقي أي حكم يُيسّر مشاركة المرأة على غرار التخصيص الجنساني للمرشحين. أما على مستوى الأحزاب السياسية، فقد استُحدث التخصيص الطوعي منذ زمن طويل<sup>(98)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 12 موزامبيق باعتماد تشريعات ترسي مبدأ المساواة بين الجنسين فيما يخص تحديد وشغل جميع مناصب صنع القرار، ولا سيما في المناطق الريفية<sup>(99)</sup>.

حظر جميع أشكال الرق<sup>(100)</sup>

50- أشار المركز الأوروبي للقانون والعدالة إلى أن موزامبيق هي بلد من بلدان المصدر للاتجار بالبشر. ومعظم الأشخاص المتجر بهم من النساء اللاتي يُستخدمن في الاستغلال الجنسي، ولكن يجري أيضاً الاتجار بالرجال والفتيان لاستخدامهم كعمال سخرة في القطاعات الصناعية مثل التعدين وفي الزراعة. كما أن الأطفال ذوي المهق معرضون لخطر القتل واحتمال الاتجار بهم من أجل أعضائهم<sup>(101)</sup>.

51- وذكرت الورقة المشتركة 3 تقريراً يكشف أن الأطفال الموزامبيين يُتجر بهم لغرض استغلالهم جنسياً، مشيرة إلى أن الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير، قد تزيد من احتمال وقوع الأطفال فريسة الاتجار بالبشر<sup>(102)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 3 موزامبيق بالمضي قدماً في اعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وكفالة أن تغطي جميع جوانب مسألة الاتجار بالأطفال لغرض استغلالهم جنسياً<sup>(103)</sup>.

## 3- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية<sup>(104)</sup>

52- أشارت الورقة المشتركة 4 إلى أن المرأة لا تزال تعاني من التمييز الاقتصادي وإلى أن نسبة تمثيلها في قطاع الخدمة العامة وقطاع العمل الخاص النظامي تقل ثلاث مرات عن نسبة تمثيل الرجل. وغالباً ما تحصل على أجر يكون أقل من أجر الرجل عن نفس العمل المنجز، كما أن فرص حصولها على قرض أقل من فرص الرجل<sup>(105)</sup>.

الحق في الضمان الاجتماعي<sup>(106)</sup>

53- أشارت الورقة المشتركة 15 إلى أن مجلس الوزراء أقر في عام 2016 استراتيجية وطنية للضمان الاجتماعي الأساسي تهدف إلى تغطية 3,3 مليون موزامبيقي بحلول عام 2024، إلا أن تنفيذها ظل بطيئاً وبدون مستوى الأهداف المنشودة بكثير<sup>(107)</sup>.

الحق في مستوى معيشي لائق<sup>(108)</sup>

54- أشارت الورقة المشتركة 8 إلى التقارير التي تفيد بأن معدلات عدم المساواة قد ازدادت في موزامبيق رغم المكاسب الاقتصادية، ودعت الحكومة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان تحقيق نمو شامل يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة وخطتها الإنمائية الخمسية<sup>(109)</sup>.

55- وأشارت الحركة الاتحادية العالمية التابعة للمعهد العالمي للسياسات إلى أن سكان موزامبيق يواجهون تحديات كبيرة في مجال سوء التغذية<sup>(110)</sup>. وقد أدت آثار إعصاري إيداي وكينيث في عام 2019 وجائحة كوفيد-19 الحالية إلى تفاقم التحديات المتشابكة التي يطرحها بالفعل انعدام الأمن الغذائي في البلد<sup>(111)</sup>.

56- وذكرت الورقة المشتركة 6 أن مسألة توزيع الأراضي واستخدامها ترتبط حتماً بحق المجتمعات الريفية في الغذاء. ومع اعتماد الأغلبية العظمى من السكان على زراعة الكفاف، يعد هذا النشاط حاسم الأهمية للأمن الغذائي في موزامبيق<sup>(112)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة 15 أن موزامبيق شجعت بصورة منهجية مؤسسات الأعمال الزراعية على حساب الزراعة التي يمارسها الفلاحون، ويسرت الاستيلاء على أراضي المجتمعات المحلية، وفرضت برامج زراعية تضطر الفلاحين إلى الاعتماد على السوق وعلى مؤسسات الأعمال الزراعية الكبيرة<sup>(113)</sup>.

57- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن تدابير الإغلاق التي اتخذت للتصدي لفيروس كوفيد-19 تؤثر سلباً على الحق في الغذاء عندما يتعلق الأمر بالسكان الذين يعيشون في الأحياء المنخفضة الدخل في جميع أنحاء البلد. وبينما فشلت الدولة في توفير الحماية الاجتماعية للأشخاص الذين يعيشون في الفقر، تستخدم السلطات تدابير عقابية ضد الأشخاص الذين يخرجون بحثاً عن الغذاء في الأحياء ذات الدخل المنخفض<sup>(114)</sup>.

58- ولاحظت الورقة المشتركة 14 أن الإعاقة والفقر لا يزالان مترابطين ترابطاً جوهرياً في موزامبيق<sup>(115)</sup>.



## الحق في الصحة (116)

59- أشارت الورقة المشتركة 13 إلى أن تكاليف خدمات الصحة العامة لا تزال مرتفعة بالنسبة إلى معظم الأسر المعيشية الفقيرة والضعيفة جداً التي تستفيد منها، وإلى أن المسافة الفاصلة بين الخدمات والأسر المعيشية المستفيدة منها لا تزال طويلة. ولا تزال معدلات سوء التغذية الحاد والمزمن في موزامبيق مرتفعة مما له أثر طويل الأجل على حياة الأطفال، وكذلك معدلات الولادة خارج المؤسسات التي لا تجرى بإشراف المهنيين المعنيين، ووفيات الرضع الناجمة عن أمراض يمكن الوقاية منها مثل الملاريا والإسهال، وحالات الحمل المبكر، وضعف فرص الحصول على الخدمات المخصصة لصحة الأم والطفل<sup>(117)</sup>.

60- ولاحظت الورقة المشتركة 2 أن موزامبيق أعلنت رسمياً في عام 2008 أنها قضت على الجذام على الصعيد الوطني. ومع ذلك، فإن هذا الإعلان السياسي لم يتبعه تدابير تضمن المراقبة والعلاج الكامل للمرضى الجدد والوقاية من الإصابات الجديدة. وبدلاً من ذلك، خفضت الحكومة الموارد المخصصة للبرنامج الوطني لمكافحة الجذام، مما أدى إلى ارتفاع عدد حالات الجذام الجديدة<sup>(118)</sup>.

61- وأشارت الورقة المشتركة 8 إلى ارتفاع معدل خصوبة المراهقات في موزامبيق وانخفاض مستوى استخدام وسائل منع الحمل الذي يقال إنه منخفض أكثر بكثير في المناطق الريفية<sup>(119)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة 6 أن ثمة عوائق، مثل المعتقدات الثقافية والخرافات المتعلقة بوسائل منع الحمل، لا تزال تقوض استخدام وسائل منع الحمل الحديثة<sup>(120)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة 12 إلى أن الزعماء الدينيين والتقليديين يؤدون دوراً كبيراً في نشر معلومات غير علمية كاذبة ومضللة وقائمة على الوصم عن الصحة الجنسية والإنجابية. كما يغيب التثقيف الجنسي الشامل، وتتقص على نطاق واسع المعرفة بأصل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبكيفية الوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، وبمسألة تنظيم الأسرة<sup>(121)</sup>.

62- وذكرت الورقة المشتركة 12 أن المعدل المقدّر لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية بين النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين 15 عاماً و24 عاماً يزيد عن ضعف معدل انتشاره بين الرجال<sup>(122)</sup>. وأشارت مؤسسة ماريست للتضامن الدولي إلى وجود عدد كبير من الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية في موزامبيق<sup>(123)</sup>. وذكرت مؤسسة ماريست أن موزامبيق ينبغي أن توفر الموارد اللازمة للقيام بحملات وقائية في المدارس وغيرها من الأماكن الرئيسية<sup>(124)</sup>.

63- وأوصت الورقة المشتركة 12 موزامبيق بأن تكفل حصول جميع النساء على خدمات مجانية جيدة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية<sup>(125)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 6 موزامبيق باتخاذ تدابير لمكافحة المعتقدات والخرافات الشائعة التي تُدين استخدام وسائل منع الحمل الحديثة؛ ولتوعية السكان، بمن فيهم النساء والفتيات في المناطق الريفية، بسبل الحصول على وسائل تنظيم الأسرة ووسائل منع الحمل<sup>(126)</sup>.

64- ولاحظت الورقة المشتركة 1 ارتفاع معدلات وفيات الأمهات والرضع وأشارت إلى أن حالات الحمل المبكر في البلد لا تزال تشكل تحدياً لأن ما يقرب من نصف النساء في البلد ينجبن طفلاً قبل بلوغهن سن 19 عاماً<sup>(127)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة 12 أن معدل وفيات الأمهات مرتفع على نحو يثير القلق. وتفتقر النظم الصحية إلى القدرات التي تحتاجها، كما أن هناك نقصاً في الرعاية الصحية الجيدة أثناء الحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة. وينبغي للحكومة ألا تكتفي بالتصدي لهذه التحديات بصورة مباشرة من خلال تخصيص موارد مالية محددة وتحسين تدريب العاملين في مجال الرعاية الصحية، بل يجب أن تتصدى أيضاً للتحديات التي تواجهها النساء مثل افتقارهن إلى الموارد المالية اللازمة لتلقي الرعاية الطبية وبعدهن عن المرافق الصحية<sup>(128)</sup>.

65- وذكرت الورقة المشتركة 6 أن إمكانية الإجهاض محدودة بالنسبة إلى المرأة الريفية التي تلجأ نتيجة لذلك إلى عمليات الإجهاض غير المأمونة<sup>(129)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة 8 إلى تردي خدمات الإجهاض الموفرة في بعض المرافق الصحية التي يُطلب فيها من الفتيات دفع تكلفة هذه الخدمات<sup>(130)</sup>.

66- وأوصت الورقة المشتركة 14 بزيادة الاعتمادات المرصدة في الميزانية لمجالات النظام الصحي التي تتعلق بالوقاية من الإعاقة وإعادة تأهيل ذوي الإعاقة<sup>(131)</sup>؛ وإدراج القضايا المتعلقة بالإعاقة في التدريب الأساسي للمهنيين الصحيين<sup>(132)</sup>.

67- وأوصت الورقة المشتركة 9 موزامبيق بتعزيز جمع البيانات المتعلقة بحالات الانتحار وتحليلها والإبلاغ عنها<sup>(133)</sup>.

#### الحق في التعليم<sup>(134)</sup>

68- ذكرت مؤسسة ماريست أن الفقر الاقتصادي في موزامبيق ينعكس في نظام التعليم، حيث لا تزال أوجه عدم المساواة قائمة على أساس الموقع الجغرافي والصفة الجنسانية والفقر<sup>(135)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة 13 إلى أن تغيب المعلمين يساهم في تدني نوعية التعليم. وتساهم المسافات الطويلة التي ينبغي قطعها للذهاب إلى المدرسة والعودة منها وانعدام الأمن الغذائي في انخفاض نسبة الأطفال الذين يكملون التعليم الابتدائي<sup>(136)</sup>.

69- ولاحظت الورقة المشتركة 15 أن ضخامة حركة اللاجئين واشتداد النزاعات في البلد قد تسببا في إغلاق المدارس وفي تأجيل جزء من السنة الدراسية أو ضياعه بالنسبة للأشخاص المتضررين<sup>(137)</sup>.

70- وأشارت مؤسسة ماريست إلى أن التجربة العملية تبين أن هناك أطفالاً لم يلتحقوا قط بالمدرسة، وأن العديد من الأطفال انقطعوا عن الدراسة. وقد أدى هذا الوضع إلى إدامة معدلات الأمية التي تعد أعلى بكثير في المناطق الريفية منها في المناطق الحضرية<sup>(138)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة 1 أن معدل الأمية في صفوف النساء أعلى بكثير منه في صفوف الرجال<sup>(139)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة 4 إلى أنه يرجح ألا يكون المسنون قد تلقوا أي تعليم، ولا سيما النساء منهم. ونتيجة لذلك، فإن الغالبية العظمى من السكان أميون ولا يتكلمون اللغة البرتغالية. ويقفل ذلك إلى حد بعيد من إمكانية اطلاعهم على المعلومات المتعلقة بحقوقهم، ومن قدرتهم على المشاركة في الأنشطة الإنمائية والمجتمعية<sup>(140)</sup>.

71- وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن معدل تسرب التلاميذ من المدارس لا يزال مرتفعاً جداً رغم انخفاضه، ولاحظت أن معدل تسرب التلاميذ من المدارس يتزايد في المناطق الريفية رغم انخفاضه في المناطق الحضرية<sup>(141)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة 12 أن هناك تحديات كبيرة تعيق إبقاء الفتيات في المدارس إذ إن نصفهن ينقطعن عن الدراسة قبل إتمام الصف الخامس<sup>(142)</sup>. ويعدّ الزواج القسري المبكر والحمل المبكر عاملين كبيرين في تسرب الفتيات من المدارس. وهناك نقص حاد في الدعم المقدم لمساعدة هؤلاء الفتيات على العودة إلى المدرسة وفي الموارد المخصصة لذلك<sup>(143)</sup>.

72- وذكرت الورقة المشتركة 8 أن العنف الجنسي في المدارس لا يزال مشكلة كبيرة، وأشارت إلى تقارير تفيد بأن ثمة معلمين من بين الجناة<sup>(144)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة 3 إلى أن عدة منظمات غير حكومية محلية دعت في عام 2019 إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة "الحجم المخزي" للتحرش والعنف الجنسيين الممارسين في المدارس<sup>(145)</sup>.

73- وأوصت الورقة المشتركة 1 موزامبيق بأن تحرص على تغطية الاحتياجات الأساسية للأطفال خلال فترة التعليم لتجنب التسرب من المدرسة<sup>(146)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة 8 أنه ينبغي تشجيع موزامبيق على مواصلة توعية المجتمعات المحلية بأهمية تعليم الفتيات؛ وعلى القضاء على العنف الجنسي في المدارس بشتى السبل من بينها التحقيق مع الجناة ومعاقبتهم<sup>(147)</sup>.

## 4- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء (148)

74- أشارت الورقة المشتركة 12 إلى أن عدم المساواة بين الجنسين لا يزال منتشرًا في جميع دوائر المجتمع، ولا سيما فيما يتعلق بأدوار صنع القرار (149). وعلاوة على ذلك، فإن تأنيث الفقر وازدياد الإصابة بالأمراض، مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مع الافتقار إلى الرعاية الصحية المناسبة، يحولان دون تمتع المرأة بحقوقها (150).

75- وأشارت الورقة المشتركة 4 إلى أن النساء في بعض المناطق، ولا سيما المقاطعات الشمالية، لا تتاح لهن سوى فرص محدودة للجوء إلى النظام القضائي الرسمي لإنفاذ حقوقهن المنصوص عليها في القانون المدني، ويعتمدن عوضاً عن ذلك على القانون العرفي لتسوية المنازعات. وبموجب القانون العرفي، لا يحق للمرأة عادة وراثية مصلحة متعلقة بالأرض (151). ولاحظت الورقة المشتركة 1 أن هناك حملات شُنت للاعتراض على فقدان الأرملة لممتلكاتها بعد وفاة أزواجهن ولكن ليس لها تأثير كبير لأن مصادر هذه الممتلكات ما زال أمراً شائعاً (152).

76- وذكرت الورقة المشتركة 12 أن عدد حالات العنف المنزلي لا يزال مرتفعاً جداً، وإن كان عدد الحالات المبلغ عنها يزداد أيضاً (153). ولا يزال عدم الكفاءة والفساد داخل النظام الرسمي من المشاكل الرئيسية، وهناك العديد من الأساليب "غير الرسمية" التي تتيح الالتفاف على النظام القانوني (154). وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن حالات العنف الجنساني ازدادت زيادة كبيرة خلال حالة الطوارئ في موزامبيق (155).

77- وأوصت الورقة المشتركة 12 موزامبيق باعتماد تشريعات وسياسات هادفة لتعجيل البت في قضايا العنف المنزلي من خلال اللجوء إلى نظام الشرطة والنظام القضائي الرسميين؛ وبنشاء مراكز إيواء لضحايا العنف ممولة من الدولة، لا سيما في المناطق الريفية والمناطق الممزقة بالصراعات (156). وأوصت منظمة العفو الدولية موزامبيق بأن تحرص على أن تشكل الوقاية والحماية من العنف الجنساني والمنزلي جزءاً لا يتجزأ من التدابير الوطنية للتصدي للجائحات وغيرها من حالات الطوارئ (157).

الأطفال (158)

78- ذكرت الورقة المشتركة 13 أن معدل الأطفال الذين لا يحملون شهادات ميلاد في موزامبيق ما زال مرتفعاً على الرغم من الجهود التي تبذلها الحكومة في هذا المجال، فأوصت بزيادة الموارد المخصصة لمكاتب التسجيل المدني الموجودة في المقاطعات لضمان تسجيل المواليد بشكل سليم وشامل في مكاتب أقرب إلى المجتمعات المحلية (159).

79- ولاحظت الورقة المشتركة 8 أن الممارسات العرفية الضارة، مثل طقوس سن البلوغ، قد أثرت سلباً على الصحة والحقوق الجنسية الإنجابية للفتيات في البلد (160). وأوصت الورقة المشتركة 13 حكومات المقاطعات بأن تتفاعل مع قادة المجتمعات المحلية بشأن طقوس سن البلوغ وتحدد أفضل الممارسات والتحديات (161).

80- وذكرت الورقة المشتركة 8 أن معدلات الزواج المبكر في موزامبيق تعدّ بين أعلى المعدلات في العالم (162). ولاحظت الورقة المشتركة 8 أن كثيراً من الفتيات انتهكت حقوقهن خلال حالة الطوارئ وأثناء حالة النكبة، بما في ذلك من خلال زيادة حالات زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري (163).

81- وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى اعتماد قانون منع الزواج المبكر ومكافحته الذي يجرم زواج القاصرين (164). وأعربت الورقة المشتركة 8 عن القلق لأن الاستراتيجية الوطنية لمنع زواج الأطفال ومكافحته (2016-2019) قد أصبحت بالية مع انقضاء فترة تنفيذ هذه السياسة (165). وعلاوة على ذلك، أظهرت التقارير قلة معرفة الفتيان والفتيات بوجود القانون الذي يحميهم من زواج الأطفال (166).

82- وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن العنف ضد القصر لا يزال من الممارسات المقبولة ثقافياً بين سكان البلد، مع وجود عدد كبير من حالات الاعتداء والعنف الجنسي<sup>(167)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة 4 أن قانون حماية حقوق الطفل لعام 2008 يتضمن مفهوم "الانضباط المبرر" الذي يوفر حجة قانونية تسوغ استخدام العقاب البدني في تربية الأطفال. وأوصت الورقة المشتركة 4 بإلغاء القانون أو تعديله لينص صراحة على عدم وجود عقاب بدني مقبول أو قانوني<sup>(168)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 1 موزامبيق باتخاذ مبادرات لمساعدة الأطفال والشباب وحمايتهم، بما في ذلك وضع برامج اجتماعية للأسر والمجتمع ككل من أجل التوعية بهذه المسألة وإنكاء الوعي بها<sup>(169)</sup>.

83- وأوردت الورقة المشتركة 1 اعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة أسوأ أشكال عمالة الأطفال للفترة 2017-2022. غير أنها أعربت عن القلق لأن عمل الأطفال لا يزال أمراً ممارساً لا سيما داخل الأسر الفقيرة. وفي كثير من الحالات يضطر الأطفال في المناطق الريفية إلى الانتقال إلى المدينة وترك المدرسة لإعالة أسرهم<sup>(170)</sup>. ولاحظت مؤسسة ماريست أن التشريع المتعلق بعمل الأطفال الخطر وتشغيل الأطفال دون سن 15 عاماً لم ينفذ تنفيذاً فعالاً. وبسبب جائحة كوفيد-19 وما ترتب على ذلك من إغلاق للمدارس، ارتفع معدل عمل الأطفال في المناطق الحضرية إلى معدل ينذر بالخطر<sup>(171)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة 13 أن من الملح اتخاذ تدابير عقابية ضد مستغلي عمل الأطفال<sup>(172)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 13 باعتماد مدونة قواعد سلوك بشأن حماية الأطفال في الأعمال التجارية وصون حقوقهم<sup>(173)</sup>.

84- وأشارت الورقة المشتركة 3 إلى تقارير أعدها نشطاء محليون تفيد بأن الكوارث التي وقعت في السنوات الأخيرة، مثل موجات الجفاف والفيضانات، قد زادت من الصعوبات الاقتصادية التي تواجهها الأسر المنخفضة الدخل، وألقت المزيد من النساء، وربما الفتيات، في براثن البغاء<sup>(174)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة 3 أيضاً إلى عدم وجود أحكام قانونية محددة بشأن استغلال الأطفال في البغاء<sup>(175)</sup>.

85- وذكرت الورقة المشتركة 13 أن التوترات العسكرية لها أثر سلبي على الأطفال. وقد توقفت السنة الدراسية لعدد كبير منهم ولم يتمكنوا من تلقي اللقاحات<sup>(176)</sup>.

#### الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(177)</sup>

86- ذكرت الورقة المشتركة 14 أن هناك حالات كثيرة يتعرض فيها الأشخاص ذوو الإعاقة لأعمال عنف، بمن فيهم الأطفال<sup>(178)</sup>، وأوصت موزامبيق بأن تعيد النظر في نظم حماية الأطفال، بما في ذلك التشريعات والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية، لجعلها تراعي شؤون الأطفال ذوي الإعاقة<sup>(179)</sup>.

87- وأوصت الورقة المشتركة 14 موزامبيق بأن تسرّع عملية وضع الصيغة النهائية لمشروع قانون تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم بما يتماشى مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك من خلال عملية شاملة وتشاركية تتضمن عناصر محددة تتعلق بوضع برنامج للتوعية<sup>(180)</sup>.

#### المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء والمشردون داخلياً<sup>(181)</sup>

88- أشارت منظمة العفو الدولية إلى أنها تلقت تقارير مثيرة للقلق عن عمليات توقيف تعسفي ومحاولات لترحيل لاجئين تقوم بها قوات الأمن<sup>(182)</sup>. وفي عام 2019، بعثت عدة آليات خاصة تابعة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مناشدة خطية مشتركة بشأن الادعاءات المتعلقة باحتجاز 16 لاجئاً ومهاجراً بصورة تعسفية<sup>(183)</sup>. وأوصت منظمة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان موزامبيق باحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية، وبالامتناع عن عمليات التوقيف التعسفية وعن إعادة المواطنين الأجانب قسراً دون أن يخضعوا لمحاكمة تجرى وفق الأصول القانونية<sup>(184)</sup>.

89- وأشارت الورقة المشتركة 15 إلى أن السكان المشردين بسبب أعمال التمرد التي وقعت في كابو دلغادو وأماكن أخرى يعيشون في ظروف لا إنسانية في مراكز الإيواء، وأن العديد من الأطفال يعيشون بعيداً عن أهلهم في أوضاع تعرضهم للخطر<sup>(185)</sup>. ونكر مجلس الكنائس العالمي/لجنة الكنائس للشؤون الدولية أن مقاطعة كابو دلغادو عانت بشدة من فيروس كوفيد-19. ويُحسّر المشردون معاً في ظروف معيشية تزيد من خطر انتقال العدوى، مع توافر أدنى حد من الخدمات الصحية<sup>(186)</sup>.

#### Notes

- <sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org).

##### *Civil society*

##### *Individual submissions:*

ABA-CHR	American Bar Association Center for Human Rights, Washington DC (United States of America);
AI	Amnesty International, London (United Kingdom);
ECLJ	European Centre for Law and Justice, Strasbourg (France);
FMSI	Marist International Solidarity Foundation International, Rome (Italy);
HRW	Human Rights Watch, Geneva (Switzerland);
IHR Council	International Human Rights Council, Chicago, (United States of America);
MAAT	Maat Foundation for Peace, Development and Human Rights Cairo (Egypt);
PGA	Parliamentarians for Global Action, New York (United States of America);
REFORMAR	REFORMAR – Research for Mozambique, Maputo (Mozambique);
SALC	Southern Africa Litigation Centre, Johannesburg (South Africa);
TCC	The Carter Center, Atlanta (United States of America);
WCC-CCIA	World Council of Churches Commission of the Churches on International Affairs, Geneva (Switzerland);
WFM-IGP	World Federalist Movement/Institute for Global Policy, Den Haag (Netherlands).

##### *Joint submissions:*

JS1	<b>Joint submission 1 submitted by:</b> Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice, Veyrier (Switzerland), VIDES International – International Volunteerism Organization for Women, Education, Development;
JS2	<b>Joint submission 2 submitted by:</b> International Federation of Anti-Leprosy Associations, Chatelaine (Switzerland), NLR Mozambique, The Leprosy Mission Mozambique, AIFO Mozambique, ALEMO Cabo Delgado, and ADEMO Monapo;
JS3	<b>Joint submission 3 submitted by:</b> ECPAT International, Bangkok (Thailand), and Rede da Criança;
JS4	<b>Joint submission 4 submitted by:</b> Fórum da Terceira Idade, Maputo (Mozambique), Associação Moçambicana de Assistência ao Idoso, Associação dos Aposentados de Moçambique, e Associação de Apoio ao Idoso;
JS5	<b>Joint submission 5 submitted by:</b> International Service for Human Rights, Geneva (Switzerland), and Centro para Democracia e Desenvolvimento;
JS6	<b>Joint submission 6 submitted by:</b> Human Dignity, Paris (France), Association for Education, Health, Environment and Social Communication, Ipas Mozambique, and Kulima;
JS7	<b>Joint submission 7 submitted by:</b> ADF International, Geneva (Switzerland), Ethics & Religious Liberty Commission of the Southern Baptist Convention, and Jubilee Campaign;
JS8	<b>Joint submission 8 submitted by:</b> Coligação para a Eliminação de Uniões Prematuras, Maputo (Mozambique), Fórum da Sociedade Civil para os Direitos da Criança

- (ROSC), Associação Amigos da Criança Boa Esperança (ACABE), Action Aid Moçambique, Associação dos Defensores dos Direitos da Criança (ADDC), Aliança Inter-Religiosa para Advocacia e Desenvolvimento Social (AIRDES), Associação Sócio-Cultural Horizonte Azul (ASCHA), Associação Mulher Lei e Desenvolvimento (MULEIDE), Associação Moçambicana de Mulheres da Carreira Jurídica (AMMCJ), Associação Solidariedade Zambézia (ASZ), Associação Wona Sanana, Centro de Aprendizagem e Capacitação da Sociedade Civil (CESC), Centro de Direitos Humanos da Faculdade de Direito da UEM, Comunidade Moçambicana de Ajuda (CMA), Coalizão da Juventude Moçambicana, Conselho das Religiões de Moçambique (COREM), Fanela Ya Mina, Fundação Apoio Amigo (FAA), Fundação para o Desenvolvimento da Comunidade (FDC), Fórum Mulher, Fórum Nacional das Rádios Comunitárias (FORCOM), Girl Move Foundation, Iniciativa Africana para a Criança em Moçambique (HACI), Iniciativa Regional de Apoio Psicossocial (REPSSI), Le Musica, Liga dos Direitos da Criança da Zambézia (LDC), Associação Linha Fala Criança, Movimento de Educação Para Todos (MEPT), Mulher e Lei na África Austral (WLSA), N'weti, Plan International, Pathfinder International, Rede Comunicadores Amigos da Criança (RECAC), Rede da Criança, Rede Homens pela Mudança (HOPEM), Save the Children, Rede Provincial de Protecção da Criança de Sofala (SOPROC), Terre des Hommes Alemanha, Terre des Hommes Itália, Terre des Hommes Schweiz, Voluntary Service Overseas (VSO), World Vision Mozambique, Young Women Christian Association, Associação Jovem para Jovem (AJPJ), Associação Moçambicana para o Desenvolvimento da Família (AMODEFA), Associação Grito das Crianças Desfavorecidas (AGCD), Associação Progresso, Rede Provincial de Protecção da Criança de Nampula (REPROCRINA), Associação para o Fortalecimento Comunitário UATAF-AFC, Child-fund, Family Health International 360 (FHI 360), Malhalhe, Nova Vida, Nafeza, AMPARAR, Right to Play Mozambique, H2n-Melhorando Vidas, Associação Kanimambo, Associação Crianças na Sombra, Plataforma SUN, Conselho Islâmico de Moçambique, Associação Jovens de Sucesso, Associação Kuvumbana, and UDEBA-LAB: Unidade de Desenvolvimento de Educação Básica – laboratório.);
- JS9 **Joint submission 9 submitted by:** Center for Global Nonkilling, Grand-Saconnex (Switzerland), and Conscience and Peace Tax International;
- JS10 **Joint submission 10 submitted by:** Small Media London (United Kingdom), The Collaboration on International ICT Policy in East and Southern Africa (CIPESA), Fórum das Associações Moçambicanas das Pessoas com Deficiência (FAMOD), and The Association of the Blind and Partially Sighted of Mozambique (ACAMO);
- JS11 **Joint submission 11 submitted by:** CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation, Johannesburg (South Africa), Joint – Liga das ONGs em Moçambique;
- JS12 **Joint submission 12 submitted by:** The Sexual Rights Initiative, Ottawa (Canada), the Coalition of African Lesbians, and the Young Feminist Movement of Mozambique;
- JS13 **Joint submission 13 submitted by:** Coalition of Child Right focused NGOs for UPR-Mozambique, Maputo (Mozambique), Rede CAME, Rede da Criança, ROSC; Save the Children, ADRA, Aldeia de Crianças SOS Mozambique, Diakonia, Right To Play, Terre des Hommes Mozambique, ChildFund Mozambique and FDC.);

- JS14 **Joint submission 14 submitted by:** Fórum das Associações Moçambicanas das Pessoas com Deficiência, Maputo (Mozambique), Associação dos Cegos e Amblíopes de Moçambique – ACAMO, Associação dos Jovens Surdos de Moçambique – AJOSMO, Associação dos Deficientes Moçambicanos – ADEMO, Associação das Mulheres Moçambicanas com Deficiência – AMMD, Associação Moçambicana de Autismo – AMA, Associação Moçambicana de Usuários de Saúde Mental – AMUSAM, Associação dos Surdos de Moçambique, Associação Companhia de Teatro N’lhuvuco, Comité Paralímpico de Moçambique, and Associação dos Jovens Deficientes de Moçambique;
- JS15 **Joint submission 15 submitted by:** Justiça Ambiental JA! Maputo (Mozambique), Alternativa; Associação de Projectos e Pesquisas (APROPE – Association of Projects and Research); Centro de Democracia e Desenvolvimento (CDD – Center for Democracy and Development); Hikone – Associação para o Empoderamento da Mulher (Association for Women’s Empowerment); Justiça Ambiental (JA! – Environmental Justice); Observatório Cidadão para a Saúde (OCS – Citizens Observatory for Health); União Nacional de Camponeses (UNAC – National Peasants Union);
- JS16 **Joint submission 16 submitted by:** the Monitoring Forum for the UN Universal Periodic Review (UPR) Mechanism for Human Rights in Mozambique (FMMRPU) a platform of more than 150 Civil Society Organizations (CSOs) and individual activists.

*Regional intergovernmental organization(s):*

AU-ACHPR The African Commission on Human and Peoples’ Rights Banjul, (The Gambia).

<sup>2</sup> The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;

ICESCR International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;

OP-ICESCR Optional Protocol to ICESCR;

ICCPR International Covenant on Civil and Political Rights;

ICCPR-OP 1 Optional Protocol to ICCPR;

ICCPR-OP 2 Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;

CEDAW Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;

OP-CEDAW Optional Protocol to CEDAW;

CAT Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;

OP-CAT Optional Protocol to CAT;

CRC Convention on the Rights of the Child;

OP-CRC-AC Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;

OP-CRC-SC Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;

OP-CRC-IC Optional Protocol to CRC on a communications procedure;

ICRMW International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;

CRPD Convention on the Rights of Persons with Disabilities;

OP-CRPD Optional Protocol to CRPD;

ICPPED International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

<sup>3</sup> For the relevant recommendations, see A/HRC/32/6, paras. 128.1–128.12, 128.31–128.39 129.1–129.4, 130.1–130.10.

<sup>4</sup> ABA-CHR, para. 3 and AI para. 1.

<sup>5</sup> ABA-CHR, para. 5, AI p. 6, JS15, para. 1, MAAT, p. 7, and TCC, para. 6.

<sup>6</sup> JS1, para. 9 (a).

<sup>7</sup> ABA-CHR, para. 5, AI, p. 6, JS9, p. 7, and JS15, para 1.

<sup>8</sup> HRW, para. 11, JS9, p. 10, PGA, p. 3, and WFM-IGP, para. 4.1.1.

<sup>9</sup> JS16, para. 4.3 and ABA-CHR, para. 3.

- <sup>10</sup> JS5, p. 4.
- <sup>11</sup> JS16, para. 5.
- <sup>12</sup> For the relevant recommendations, see A/HRC/32/6, paras. 128.13–128.26, 128.41, 130.11.
- <sup>13</sup> JS8, para. 10.1–10.2.
- <sup>14</sup> For the relevant recommendation, see A/HRC/32/6, para. 128.14 (Norway).
- <sup>15</sup> ABA-CHR, para. 4.
- <sup>16</sup> JS15, para. 7. See also AI, para. 5.
- <sup>17</sup> JS4, para. 14. See also AI, p. 4.
- <sup>18</sup> JS14, para. 37.
- <sup>19</sup> REFORMAR, p. 5.
- <sup>20</sup> For the relevant recommendations, see A/HRC/32/6, paras. 128.42–128.45, 128.66–128.67, 129.5, 129.11–129.13, 130.12–130.13.
- <sup>21</sup> JS4, para. 28.
- <sup>22</sup> JS4, para. 30.
- <sup>23</sup> JS12, para. 34.
- <sup>24</sup> For the relevant recommendations, see A/HRC/32/6, paras. 128.27–128.28, 128.134, 128.157–128.158, 129.24.
- <sup>25</sup> ABA-CHR, para. 6. See also JS12, para. 3.
- <sup>26</sup> JS11, para. 3.4.
- <sup>27</sup> JS8, para. 4.1. See also JS12 para. 6.
- <sup>28</sup> AU-ACHPR, p. 4.
- <sup>29</sup> JS15, para. 38.
- <sup>30</sup> JS4, para. 16.
- <sup>31</sup> AI, para. 3.
- <sup>32</sup> JS5, p. 4. See also JS15, para. 37 and JS16, para. 5.16.
- <sup>33</sup> For relevant recommendations see A/HRC/32/6, paras. 128.65–128.66, 128.73–128.74, 128.76–128.79, 129.14.
- <sup>34</sup> JS16, para. 4.14. See also JS8, para. 4.3.
- <sup>35</sup> ABA-CHR, paras. 7–14, AI, paras. 8–11, ECLJ, paras. 3, 12–19, and 26, HRW, paras 8–10, IHR Council, pp. 2–3, JS4, para. 36, JS5, p. 2, JS7, paras. 4–12, JS8, para. 4.3, JS10, paras. 8 and 12, JS11, paras. 3.2 and 3.6–3.7, JS12, paras. 4 and 17, JS13, paras. 21–22, JS15, paras. 5, 12, 16, 19, 21, 24, 27, 34, 39 and 44, JS16, para. 4.14, MAAT, pp. 1–2 and 7, SALC, pp. 3–4, WCC-CCIA, pp. 1–2, and WFM-IGP, para. 2.4.
- <sup>36</sup> ABA-CHR, para. 7.
- <sup>37</sup> SALC, p. 4. See also AI, para. 8.
- <sup>38</sup> ECLJ, para. 3, JS7, para. 6, and WCC-CCIA, p. 1.
- <sup>39</sup> AI, para. 11.
- <sup>40</sup> WFM-IGP, para. 2.4. See also JS8, para. 4.3 and SALC, pp. 3–4.
- <sup>41</sup> JS12, para. 4.
- <sup>42</sup> MAAT, p. 1. See also ABA-CHR, paras. 8–13, AI, para. 8, JS4, para. 36 and JS16, para. 4.14.
- <sup>43</sup> ABA-CHR, para. 9.
- <sup>44</sup> HRW, para. 9.
- <sup>45</sup> SALC, p. 4. See also WCC-CCIA, p. 2.
- <sup>46</sup> JS16, para. 5.13.
- <sup>47</sup> REFORMAR, p. 4.
- <sup>48</sup> HRW, para. 2. See also MAAT, p. 4.
- <sup>49</sup> MAAT, p. 7. See also ABA-CHR, para. 14 and AI, p. 5.
- <sup>50</sup> HRW, para. 7.
- <sup>51</sup> JS13, para. 20. See also ECLJ, para. 22.
- <sup>52</sup> JS14, para. 46.
- <sup>53</sup> ECLJ, para. 27.
- <sup>54</sup> For relevant recommendations see A/HRC/32/6, paras. 128.13–128.14, 128.68–128.71, 128.73–128.88, 128.90, 128.107, 128.108–128.119, 129.26–129.29.
- <sup>55</sup> JS16, para. 4.10. See also REFORMAR, p. 6.
- <sup>56</sup> REFORMAR, p. 8.
- <sup>57</sup> REFORMAR, p. 2.
- <sup>58</sup> JS16, para. 4.11. See also MAAT, p. 5.
- <sup>59</sup> REFORMAR, p. 6. See also JS16, para. 5.9.
- <sup>60</sup> JS16, para. 4.10.
- <sup>61</sup> JS15, para. 8.
- <sup>62</sup> HRW, paras. 4–5.
- <sup>63</sup> HRW, para. 7.
- <sup>64</sup> JS4, para. 40.
- <sup>65</sup> REFORMAR, p. 4.
- <sup>66</sup> REFORMAR, p. 10. See also JS13, para. 6.



- <sup>67</sup> JS13, recommendation 25.
- <sup>68</sup> REFORMAR, p. 6.
- <sup>69</sup> For relevant recommendations see A/HRC/32/6, paras. 128.61, 128.122–128.125, 128.127–128.128, 129.30–129.37, 130.13.
- <sup>70</sup> JS7, para. 19.
- <sup>71</sup> TCC, para. 13.
- <sup>72</sup> ABA-CHR, para. 19.
- <sup>73</sup> JS11, para. 4.3. See also JS15, para. 23 and JS16, para. 4.6.
- <sup>74</sup> JS11, para. 6.3.
- <sup>75</sup> TCC, para. 14. See also ABA-CHR, para. 20.
- <sup>76</sup> JS10, para. 15.
- <sup>77</sup> JS11, para. 4.6. See also JS15, para. 25.
- <sup>78</sup> JS10, para. 29(a).
- <sup>79</sup> JS5, pp. 2–3. See also JS11, para. 2.5 and JS16, para. 4.4.
- <sup>80</sup> JS15, para. 13. See also JS12, para. 36.
- <sup>81</sup> JS11, para. 6.1. See also JS5, p. 4 and JS16, para. 5.3.
- <sup>82</sup> JS12, p. 8. See also JS5, p. 4 and JS11, para. 6.1.
- <sup>83</sup> JS11, para. 1.5. See also JS15, para. 11.
- <sup>84</sup> JS16, para. 4.5. See also ABA-CHR, para. 15, AI, para. 12, JS15, para. 6, and SALC, p. 1.
- <sup>85</sup> JS11, para. 3.8.
- <sup>86</sup> JS11, para. 3.4.
- <sup>87</sup> JS15, para. 41.
- <sup>88</sup> JS15, para. 12.
- <sup>89</sup> ABA-CHR, paras. 10–11, AI, para. 9, JS10, para. 12, JS11, paras. 3.6–3.7, JS15, para. 39, MAAT, p. 3, and SALC, p. 3.
- <sup>90</sup> JS5, p. 2, JS11, para. 3.6, and SALC, p. 2.
- <sup>91</sup> JS7, para. 7. See also ABA-CHR, para. 13, AI, para. 15, and JS15 para. 12.
- <sup>92</sup> SALC, p. 3. See also ABA-CHR, para. 20, AI, p. 5, JS11, para. 6.1, JS16, paras. 5.5 and 6.3, and MAAT, p. 7.
- <sup>93</sup> JS11, para. 5.3. See also JS16, para. 4.7 and MAAT, p. 6.
- <sup>94</sup> JS11, para. 3.3. See also JS5, p. 2, JS10, para. 5, MAAT, pp. 5–6, and SALC, p. 3.
- <sup>95</sup> JS16, para. 4.8.
- <sup>96</sup> TCC, para. 25.
- <sup>97</sup> JS16, para. 5.7.
- <sup>98</sup> TCC, para. 17.
- <sup>99</sup> JS12, p. 3.
- <sup>100</sup> For relevant recommendations see A/HRC/32/6 paras. 128.104, 128.106.
- <sup>101</sup> ECLJ, para. 20.
- <sup>102</sup> JS3, para. 9.
- <sup>103</sup> JS3, p. 10.
- <sup>104</sup> For relevant recommendations see A/HRC/32/6, paras. 128.40.
- <sup>105</sup> JS4, para. 46.
- <sup>106</sup> For relevant recommendations see A/HRC/32/6, paras.128.126.
- <sup>107</sup> JS15, para. 28.
- <sup>108</sup> For relevant recommendations see A/HRC/32/6, paras. 128.129–128.135.
- <sup>109</sup> JS8, paras. 7.1–7.2.
- <sup>110</sup> WFM-IGP, para. 2.2.
- <sup>111</sup> WFM-IGP, para. 2.3.
- <sup>112</sup> JS6, para. 8.
- <sup>113</sup> JS15, para. 26.
- <sup>114</sup> AI, para. 6.
- <sup>115</sup> JS14, para. 4.
- <sup>116</sup> For relevant recommendations see A/HRC/32/6, paras. 128.136–128.143.
- <sup>117</sup> JS13, para. 15.
- <sup>118</sup> JS2, para. 4.
- <sup>119</sup> JS8, para. 5.1. See also JS13, para. 12.
- <sup>120</sup> JS6, para. 33.
- <sup>121</sup> JS12, para. 20.
- <sup>122</sup> JS12, para. 24.
- <sup>123</sup> FMSI, p. 5.
- <sup>124</sup> FMSI, p. 5.
- <sup>125</sup> JS12, p. 6. See also JS4, para. 48 and JS8, p. 8, para. C.
- <sup>126</sup> JS6, paras. 35–36. See also JS4, para. 48.
- <sup>127</sup> JS1, para. 25.

- 128 JS12, para. 24. See also JS1, para. 26(a) (b).  
129 JS6, para. 23.  
130 JS8, para. 5.3.  
131 JS14, para. 73.  
132 JS14, para. 80.  
133 JS9, p. 8.  
134 For relevant recommendations see A/HRC/32/6, paras.128.56–128.60, 128.91, 128.144–128.154, 129.22.  
135 FMSI, p. 3.  
136 JS13, para. 16.  
137 JS15, para. 31.  
138 FMSI, p. 2.  
139 JS1, para.27. See also JS12, para. 28.  
140 JS4, para. 51.  
141 JS1, paras. 13–14.  
142 JS12, para. 28.  
143 JS12, para. 29. See also JS8, para. 9.3.  
144 JS8, para. 8.2. See also JS15, para. 32.  
145 JS3, para. 6.  
146 JS1, para. 15 (d).  
147 JS8, p. 9, para. D. See also JS12, p. 7.  
148 For relevant recommendations see A/HRC/32/6, paras. 128.40, 128.43–128.44, 128.46–128.55, 128.58, 128.61–128.64, 128.89–128.91, 128.96, 128.127–128.128, 129.6–129.10.  
149 JS12, para. 9.  
150 JS12, para. 11.  
151 JS4, para. 46.  
152 JS1, paras. 28–29.  
153 JS12, para. 15.  
154 JS12, para. 16.  
155 AI, para. 7.  
156 JS12, p. 4.  
157 AI, p. 4. See also JS8, p. 8, para. C.  
158 For relevant recommendations see A/HRC/32/6, paras. 128.44, 128.54, 128.57, 128.103, 128.106, 128.120, 129.15–129.22.  
159 JS13, para. 8 and recommendation 3.  
160 JS8, para. 9.2.  
161 JS13, recommendation 9.  
162 JS8, para. 9.1. See also JS3, paras. 12–13 and FMSI, p. 5.  
163 JS8, para. 10.3.  
164 JS1, para. 7. See also FMSI, p. 5 and JS3, para. 23.  
165 JS8, para. 6.1.  
166 JS8, para. 6.3.  
167 JS1, para. 20.  
168 JS4, para. 37. See also JS13, paras. 8–9 and recommendation 6.  
169 JS1, para. 23(a) (b) (c).  
170 JS1, para. 22.  
171 FMSI, p. 4.  
172 JS13, recommendation 34.  
173 JS13, recommendation 31.  
174 JS3, para. 5.  
175 JS3, para. 16.  
176 JS13, para. 22.  
177 For relevant recommendations see A/HRC/32/6, paras. 128.44, 128.155.  
178 JS14, para. 44.  
179 JS14, para. 48.  
180 JS14, paras. 31 and 43.  
181 For relevant recommendations see A/HRC/32/6, paras.128.156, 129.39.  
182 AI, para. 18.  
183 AU-ACHPR, p. 7. See also AI, paras. 18–19 and MAAT, p. 6.  
184 MAAT, p. 7.  
185 JS15, para. 34. See also AI, para. 10.  
186 WCC-CCIA, p. 2.